جامعة إبن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

التحول الجديد للتفريد التشريعي للعقوبة

من إعداد الطالبتين:

- بوخرص دنيا

- بوريان مريم

إشراف الدكتور:

د. كاسيلي أحمد محمد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور: عميري أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: كاسيلي أحمد محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: بن عبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
الدكتور: حمر العين مقدم	أستاذ محاضر "أ"	عضوا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: كاسيلي أحمد محمد .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : المحل الجديد للتقرير التشريعي للعقوبة .

من إعداد الطالب (01) : ..... دنيا بوحرص .....

الطالب (02): ..... مسوبيلم بوريان .....

تخصص : ..... قانون جنائي .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

سورة إبراهيم الآية 07

جميلة هي الكلمات حين نحسن وضعها وجميلة هي الحياة حين نحسن لعبتها

وأجمل من ذلك أن يكون العبد شاكرا لمن علمه أن يؤدي واجبه.

فلا ننسى أبدا من علمنا الحياة والذين فتحوا عقولنا بالمكرمات.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور : كاسيلي أحمد مُحَمَّد

الذي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة

وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إنشاء الله تعالى

إذ منحنا من وقته الكثير ولم بخل علينا بالنصح أو التوجيه

مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين

على ما بذلوه من جهد صادق في قراءة هذا البحث وإبداء الرأي القيم فيه.

والشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا،

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت.

دون أن ننسى الطاقم الإداري.

" دنيا- مريم"

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا

وقرة أعيننا رسول الله

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام ثمرة

هذا العمل المتواضع

قال الله عز وجل "ووصينا الانسان لوالديه ."لقمان الاية 14.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى عائلتي

والى كل مناضل في سبيل العلم والمعرفة

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

* ونيا*

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى من كلله الله بالمهيبة والوقار إلى من علمني العطاء

دون انتظار و الشكر لله عز وجل الذي بعونه وتوفيقه

قمنا بإنجاز هذا العمل المتواضع .

واعترافا بالفضل والجميل أتقدم بجزيل الشكر

وأسمى عبارات التقدير والاحترام

إلى كل العائلة الكريمة دون استثناء

كما أتقدم كذلك بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام

الى اساتذتي الافاضل (اعضاء لجنة المناقشة)

واللذين يتكرمون بمناقشة هذه المذكرة وتصويبها

وإلى جميع من ساعدني في مسيرة الاعداد سواء من قريب أو من بعيد

ولو حتى بكلمة طيبة فلهم مني خالص الشكر والاحترام

*مريم *

- **ج ر**: الجريدة الرسمية.
- ج: جزء.
- **د ب**: دون بلد.
- **د ت ن**: دون تاريخ نشر.
- **د ط**: دون طبعة.

مقدمة

لقد ضلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى والتشريعات الوضعية شر يقابل شر.

كما كان معيار تحديد العقوبة هو التناسب بين ما ألحقته بالمتضرر من ضرر حيث كان القصاص هو السائد آنذاك، وذلك لأن الجريمة خطيئة لابد الاقتصاص من مرتكبها لمحوها، إلا أنه ومع تطور فلسفة العقاب وظهور الاتجاهات الفكرية والتي كانت تنادي عادة تأهيل الجاني في المجتمع ليصبح عنصرا بجعل العقوبة أداة ووسيلة إصلاح صالحا فيه، ونظرا لإختلاف شخصيات المجرمين تبعا لتفاوت درجة مسؤولياتهم الجزائية.

وتصبح هذه الآفات عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية ومن ثمة التصدي لها بالعالج الناجح، و لاريب أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية هو حسن تصنيف المحكوم عليه و إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له ووضع أنظمة للحياة والعمل في السجون تتلائم مع الاتجاهات العقابية الحديثة، و هذا ما يعرف بسياسة **التفريد العقابي**.

وبهذا فقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة الذي يعتبر من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى إليها الفكر العقابي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة في استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المجرمين.

كما تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة فهو من بين الأساليب التي تلجأ اليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار كافة الظروف المحيطة بها.

ولكي يتحقق تفريد العقوبة لا بد من تظافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، حيث تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجاني وظروفها.

و قد نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة، و لم يضع المشرع الجزائري نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائي عند فصله في الجريمة، و إنما و ضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدة، غير أنه لم يضع حدا معينا للعقاب وانما حدين أحدهما اقصى والآخر أدنى.

ومن خلال هذه المرونة في تحديد العقوبات تمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة على شخص المتهم بارتكاب الجريمة، وهذا الاتجاه من طرف المشرع الجزائري يتلاءم مع ما وصلت اليه العلوم الاجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الإنساني في مجال الإجرام.

و عليه، يعمل المشرع على التنويع في الجزاء وذلك برصده مجموعة من العقوبات وأخرى من التدابير، حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبة الأصلية، التبعية والتكميلية من ناحية، وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية أخرى، وفي الحالتين يضع المشرع حدين أدنى وأقصى ، و يترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب.

كما يفرق المشرع الجزائري على أن بين الإنسان العادي الذي يتمتع بقدر من الوعي والحرية وبين الإنسان الشاذ الذي لا يتوفر فيه هذا القدر، ومعنى هذا أن كل

متهم ينفرد بجزاء مختلف عن الآخر، لذلك نص هذا الأخير على أساليب التفريد التشريعي من خلال بيان الظروف المشددة للعقاب والأعذار القانونية.

و أسباب اختيار الموضوع تكمن في محاولتنا في **ابراز** أهم الركائز التي يقتضيها موضوع التحول الجديد للتفريد التشريعي للعقوبة كونه مسألة ذاتية و شخصية في نفس الوقت، تحكمها عوامل واقعية تكمن في نفسية الجاني، و يعتبر هذا الموضوع من ضمن موضوعات القانون الجنائي الهامة والتي تظهر الحاجة إليها مع مرور الأيام خاصة أمام الكم الهائل للقضايا وما تعلق بها من نزاعات قضائية مختلفة، كما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ورغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية بموضوع جديد لأن الدراسات في هذا المجال قليلة.

و كون الموضوع في التخصص "القانون الجنائي"، فيكون مجال الدراسة في هذا التخصص، توسيع معارفنا الشخصية حول هذا الموضوع، و الرغبة في تناول ودراسة موضوع تكون له فائدة علمية وذلك بإيجاد حلول حول هذا الموضوع، و توسيع معارفنا الشخصية، و إن البحث في القانون الجنائي هو بحد ذاته صعوبة، لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه.

و من **الصعوبات** التي كانت عائقا في طريق بحثنا هو نقص المراجع المتخصصة في الموضوع والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض، و قلة وندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة بموضوعنا، و السبب المهم هو ضيق الوقت، فقد كنا في سباق مع الزمن لإتمام هذا العمل في الوقت المحدد له رغم قلة المراجع.

إن تطور المفاهيم العقابية لاسيما المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأفراد، وضحت الحاجة إلى إضفاء مرونة تضيق وتتسع في كيفية تعيين القانون للعقوبات، من خلال وضعه حدين عوض أن تكون ثابتة مما يمكن القاضي من اختيار العقوبة الملائمة من

ضـمنها، وغيرهـا مـن الوسـائل التـي تضـفي مرونـة علـى عملـه عنـد اختيـاره للعقوبـة المناسبة، ضمن الأطر العامة التي حددها المشرع سلفا، وذلك وفق ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة، و بناء على ذلك فإن الإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إختيار الآليات القانونية الضرورية لحل العقوبة مناسبة مع جسامة الجريمة مع مراعاة ظروف الجاني؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية؟

- ما المقصود من التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري؟
- ما هي أنواع التفريد التشريعي للعقوبة؟
- فيما تتمثل سلطة القاضي في تقدير العقوبة و فقا لمبدأ تفريد العقوبة؟

و للإجابـة علـى كـل هـذه التسـاؤلات اعتمـدنا فـي بحثنـا هـذا علـى المـنهج التحليلي،حيث قمنا بعملية تحليل النصوص القانونية و القرارات ذات الصلة بموضوع الدراسـة بالإضـافة إلـى اعتمادنـا أيضـا علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي، لان طبيعـة الموضوع تقتضي ذلك، حيث استخدمنا هذا المنهج الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا، ثم الانتقال إلى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أدرجت التفريد التشريعي للعقوبة مع مواكبة التحول الجديد له، وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية لهذا الموضوع.

الخطة المتبعة: ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا الى فصلين وذلك على النحو التالي:

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى **الإطار المفاهيمي للتفريد التشريعي للعقوبة**، وذلك عن طريق **ماهية التفريد التشريعي للعقوبة** وهذا ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى **أساليب التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري**.

كمـا تطرقنـا فـي **الفصـل الثـاني الإطـار القـانوني للتفريـد التشـريعي الجديـد للعقوبـة**،حيث تطرقنا في المبحث الأول الى **تجسيد القانون في التفريد التشريعي**

الجديـد للعقوبـة،أمـا فـي المبحـث الثـاني فتناولنـا فيـه **العقوبـات المقـررة فـي التفريـد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري**

أما في الخاتمة فتطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل اليها، ثم طرح الاقتراحات التي ارتأينا أنها مناسبة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتفريد التشريعي للعقوبة

تمهيد:

أوضحت دراسات علم الإجرام العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية، ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند إنشاءه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فيفترض تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين، مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف، والأعذار المعفية من العقاب[1].

حيث أدى تطور مصطلح المسؤولية الجزائية إلى إعطائها نوع من المرونة، وهذا الذي انتهجه المشرع في وضعه للقوانين مع الثبات، و ذلك من خلال إلتزامه بالحدين و ما يبقى على القاضي غلى توقيع العقاب للذي يراه مناسب حسب الجريمة المرتكبة و جسامتها.

و في بحثنا هذا سنتطرق فقط إلى نوع من هذه الأنواع السالفة الذكر و هو التفريد التشريع و الذي يعتبر التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة أخذ في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها،ومن مظاهر هذا التفريد أن يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدني وحد أقصي،وكذلك تقدير الظروف المشددة سواء كانت ظروفا مادية مثل استخدام المادة السامة في القتل، أو شخصية مثل سبق الإصرار في جريمة القتل هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك من مظاهر التفريد التشريعي تبنى المشرع لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب و تقرير معاملة خاصة للأحداث. [2]

---

[1]. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص64.

[2]. عبد الله أوهيبة، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط 2، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013،ص18.

وعليه، سنحاول في هذا **الفصل** التطرق إلى نوع من أنواع التفريد العقابي ألا وهو التفريد التشريعي للعقوبة، حيث سنتطرق إلى ماهية التفريد التشريعي للعقوبة في **المبحث الأول**، وبعدها تبيان أساليب التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري في **المبحث الثاني**.

المبحث الاول

ماهية التفريد التشريعي للعقوبة.

نقصد التفريد التشريعي للعقوبة بأنه اختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعته الشخصية، و ذلك من أجل اصلاحه و إعادة ادماجه في المجتمع،الذي من خلاله المشرع يضع مسبقا تدرجات متعددة في السلم العقابي تختلف حسب ظروف و أحوال كل جريمة[1]، اذ ليس بمقدور المشرع ان يحدد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور، بحيث يتسم عمله بطابع التجريد والإجمال، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا عقوبة إلا بنص.

و في هذا الإطار سنتطرق إلى مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة في **المطلب الأول** وخصائص التفريد التشريعي للعقوبة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:

مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة.

سبق و أن ذكرنا بان التفريد بالجريمة يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية. ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التفريد العقابي في التشريع الجزائري، حيث هناك التفريد التشريعي(و هو موضوع بحثنا والذي سنتطرق إليه بالتفصيل)، و التفريد القضائي[2] التفريد

---

1. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

2. **التفريد القضائي** هو التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود ما تسمح به القواعد والمبادئ التي يورها المشرع، ويقصد به الحكم بالعقوبة المناسبة للحرية وظروف مرتكبها. **المرجع**: هند بورنان، **مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2016–2017، ص 07–08.

التنفيذي[1]،أي أن للقاضي له السلطة التقديرية الواسعة في إختيار نوع العقوبة وتدرجها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدى، كما ان له سلطة إستثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد في تشديد وتخفيف العقوبة.

و عليه يتمثل التفريد التشريعي للعقوبة بأن يدخل المشرع الجزائري في اعتباره عند وضع الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة، ظروف الجريمة المرتكبة من ناحية،وظروف الجاني من ناحية أخرى، أو تدخل المشرع بغية تنظيم تفريد العقوبة.

الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي في الفقه الجنائي.

يعرف التفريد التشريعي بأنه التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاءاً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع[2]، أو ما يمكن أن تحدث به من ضررٍ مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة،أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب، وذلك من ناحية ثانية.

والمشرع الجزائري هو الذي يحدد مبدئيا العقوبة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري ومحدد،فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة، ويحدد تبعاً لها العقوبة الملائمة، إلا أنه على يقين بأن مرتكب هذه الجريمة ليس دائماً على هذه

---

[1]. نعني **بالتفريد التنفيذي** أنه هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، على أن يتاح للإدارة العقابية نفسها حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح. **المرجع:** بديار ماهر، بحث في السياسة الجنائية بعنوان: **تفريد الجزاء الجنائي**، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

[2]. خالد سعود بشير الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي**، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع و الترجمة، عمان- الاردن، 2012، ص 08

الدرجة من الخطورة الإجرامية حيث أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم أخر ارتكب نفس الجرم[1].

وغالبا ما يضع المشرع الجزائري عقوبتين للفعل كالإعدام أو السجن المؤبد في بعض الجنايات، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجنح، كما يضع المشرع عقوبة متراوحة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب وقائع الدعوى.

حيث يرى المشرع الجزائري في بعض الحالات أن العقوبة التي رصدها للجريمة لا تتلاءم مع ظروف إرتكابها، سواءً ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبها، ويرى أن هذه الظروف تستدعي إما تخفيف العقاب، وإما تشديده، فينص على ذلك، وقد يكون التخفيف أو التشديد وجوبا؛ أي يلتزم القاضي به دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في هذا الشأن[2]، وقد يكون إختياريا للقاضي و في هذه الحالة نكون أمام التفريد التشريعي في الحالة الأولى التي يكون التشديد والتخفيف وجوبيا.

الفرع الثاني: تعريف التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري.

التفريد التشريعي هو أحد مبادئ القانون الجنائي الجزائري الذي يُعنى بتكييف العقوبة مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة من خلال معاملة كل حالة على حدة، مع مراعاة الاختلافات الفردية بين الجناة وظروف كل جريمة.

و يُعرّف التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري بأنه تحديد الفعل الإجرامي،إذ يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم، وذلك من خلال نصوص

---

[1]. مصطفى فهمي الجوهري، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2002، ص 26.

[2]. بوسري عبد اللطيف، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامس عشر، الجزائر، 2017–2018، ص 44.

قانون العقوبات، وتحديد عقوبة لكل جريمة مع مراعاة خطورة الجريمة وظروف ارتكابها. [1]

كما قسم المشرع الجزائري الجرائم إلى فئات مختلفة، مثل الجنايات والجنح والمخالفات، وذلك على أساس خطورة الجريمة، مع تحديد الظروف القانونية المشددة والمخففة، وذلك على أساس ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة. [2]

كما يُتيح المشرع الجزائري للقاضي بعض الحرية في تقدير العقوبة، وذلك على أساس ظروف كل حالة، و من أهم مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري:

- تقسيم العقوبات إلى جنايات وجنح ومخالفات.
- تحديد ظروف قانونية مشددة ومخففة.
- إتاحة المجال للقاضي لتقدير العقوبة.
- إعفاء بعض الأشخاص من العقوبة.
- إقرار تدابير احترازية[3].

و من أمثلة تطبيق التفريد التشريعي للعقوبة في القانون الجزائري:

- تختلف عقوبة القتل العمد من جناية إلى جنحة، حسب ظروف ارتكاب الجريمة.
- يمكن للقاضي أن يُخفّف العقوبة على الجاني الذي يُعاني من اضطرابات نفسية.

---

[1]. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي- الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع و النشر، بيروت- لبنان، 2017، ص 19.

[2]. محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 46.

[3]. محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص 51.

– يمكن للقاضي أن يُعفو من العقوبة في بعض الحالات، مثل حالة الدفاع الشرعي[1].

المطلب الثاني

خصائص التفريد التشريعي للعقوبة.

يُعد التفريد التشريعي أحد أهم مبادئ القانون الجنائي، ويهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تكييف العقوبة مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة[2]،ويُقصد بالتفريد التشريعي كما سبق و أن ذكرنا أن تحديد العقوبة بشكل مُسبق في القانون، مع مراعاة بعض العوامل التي تُؤثر على شدة العقوبة، مثل خطورة الجريمة وخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي للعقوبة.

تُعد السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بتحديد الجرائم والعقوبات، وذلك من خلال سن القوانين الجنائية، كما يُمكن لهذه الأخيرة تفويض بعض سلطتها في التفريد التشريع إلى السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، وذلك في حدود معينة[3].

أولا– مبررات اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي:

أ. **تمثيل الشعب:** تُمثل السلطة التشريعية الشعب، وبالتالي فهي أقدر على فهم احتياجات المجتمع وتحديد الجرائم والعقوبات المناسبة.

ب.**ضمان المساواة أمام القانون** :يُمكن للسلطة التشريعية ضمان تطبيق القانون بشكل عادل على جميع الأشخاص، بغض النظر عن اختلافاتهم.

---

1. محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص 53.
2. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 22.
3. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 44.

ج. **ضمان وحدة القانون** :يُمكن للسلطة التشريعية ضمان تطبيق القانون بشكل موحد في جميع أنحاء البلاد[1].

ثانيا – مبدأ حدود اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي:

أ. **مبدأ المساواة أمام القانون:** يجب أن لا تُؤدي ممارسة التفريد التشريعي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

ب. **مبدأ حماية المجتمع** :يجب أن لا تُؤدي ممارسة التفريد التشريعي إلى إهمال مبدأ حماية المجتمع من الجرائم[2].

ج. **مبدأ الشرعية** :يجب أن تُمارس السلطة التشريعية التفريد التشريعي في حدود القانون.

و عليه، تُعد السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بالتفريد التشريعي للعقوبة،وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

الفرع الثاني: التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تشريعي تجريدي مسبق.

هو نوع من أنواع التفريد التشريعي الذي يُحدد فيه المشرع العقوبة بشكل مسبق،قبل ارتكاب الجريمة، مع مراعاة بعض العوامل العامة التي تُشير إلى خطورة الجريمة.

أولا– مميزات التفريد التشريعي التجريدي المسبق:

أ. **تحقيق المساواة أمام القانون:** يُعامل جميع الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجريمة بنفس العقوبة، بغض النظر عن اختلافاتهم الشخصية أو ظروفهم.

---

[1]. بن ميسية، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 2012–2013، ص 39.

[2]. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 34.

ب.**توفير اليقين القانوني** :يُمكن للأشخاص معرفة العقوبة التي ستُفرض عليهم في حال ارتكابهم جريمة معينة[1].

ج. **تسهيل تطبيق القانون** :يُمكن للقضاة تطبيق القانون بشكل أسهل وأسرع.

ثانيا- عيوب التفريد التشريعي التجريدي المسبق:

أ. **صعوبة مراعاة جميع الظروف** :قد لا يُمكن للمشرع مراعاة جميع الظروف التي قد تُؤثر على خطورة الجريمة.

ب.**إمكانية إجحاف في حق بعض الأشخاص** :قد تُؤدي العقوبة المحددة بشكل مسبق إلى إجحاف في حق بعض الأشخاص، مثل الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة تحت تأثير ظروف استثنائية[2].

ثالثا- أمثلة على التفريد التشريعي التجريدي المسبق:

- **تحديد عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة** :مثل جرائم القتل العمد.
- **تحديد عقوبة السجن لفترات محددة لبعض الجرائم** :مثل جرائم السرقة والاعتداء[3].

و عليه نستنتج أن التفريد التشريعي التجريدي المسبق أحد أنواع التفريد التشريعي،وله مميزات وعيوب. ويجب على المشرع أن يُوازن بين تحقيق المساواة أمام القانون وتوفير اليقين القانوني من جهة، وبين مراعاة جميع الظروف التي قد تُؤثر على خطورة الجريمة من جهة أخرى.

---

[1]. مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 47.

[2]. بن خوخة جمال، **أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2017-2018، ص 48.

[3]. بن خوخة جمال، مرجع نفسه، ص 51-52.

المبحث الثاني

أساليب التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري.

يعمل المشرع الجزائري باستمرار على تطوير أساليب التفريد التشريعي للعقوبة وهذا لمواكبة المستجدات والتطورات في المجتمع، حيث يتبع المشرع الجزائري جملة من الأساليب لتحقيق التفريد التشريعي للعقوبة، كأسلوب الظروف المشددة للعقاب**(المطلب الأول)**،والأعذار القانونية للتفريد التشريعي للعقوبة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول:

الظروف المشددة للعقاب

تعتبر الظروف المشددة للعقاب في التفريد التشريعي الجديد للعقوبة بأنها محددة في التشريع الجزائري (القانون) على سبيل الحصر هذا من جهة، و من جهة أخرى بالنسبة لجرائم معينة (جنايات وجنح)، بحيث يؤدي توافرها إلى تشديد عقوبتها ورفعها عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً[1]، وهي عبارة عن ملابسات رافقت ارتكاب الجريمة قدر المشرع الجزائري أن توافرها يوجب مبدئيا رفع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت في ظروف عادية[2].

أو هي الحالات التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشّد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة[3].

---

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

[2]. بوراري أحمد، **السلطة التقديرية في التفريد القابي– دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 2020–2021، ص 159.

[3]. بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 31.

وبصفة عامة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تخفيفها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها.

الفرع الأول: المقصود بالظروف المشددة.

هي ظروف محددة في القانون تُؤدي إلى تشديد العقوبة على الجرائم التي تُشكل خطورة أكبر على المجتمع، وتُشير هذه الظروف إلى خطورة الجاني أو خطورة الجريمة أو خطورة الظروف التي وقعت فيها الجريمة[1].

تعرف الظروف المشددة بأنها عبارة عن وقائع متصلة بالجريمة أو مرتبطة بها أو أمور لها علاقة بالجاني، و التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، كما تعرف أيضا بأنها حالات و أفعال موضوعية و شخصية تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المرتكبة وبصفة عامة و من خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرها المشرع الجزائري أن تحققها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر لها أصلا للجريمة بدونها.

و لا يهم مقدار أو مدى تشديد العقوبة فقد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون بالحكم بعقوبة من آخر أشد درجة كحكم بالسجن بدلا من الحبس، و بالحبس بدلا من الغرامة و غيرها، ففي حالة توفر الظروف المشددة هنا يتوقف على نوع العقوبة المشددة التي يقررها القانون للجريمة، لأنها قد تؤدي إلى تغير هذه الطبيعة من جنحة إلى جناية و قد لا يؤدي إلى ذلك.

[1]. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 31.

أولا- تعريف الظروف المشددة في التشريع الجزائري:

❖ **أمثلة على الظروف المشددة:**

- **سبق الإصرار وترصد:** يُعد سبق الإصرار وترصد ظرفًا مشددًا يُشير إلى خطورة شخصية الجاني.
- **ارتكاب الجريمة في زمن الحرب:** يُعد ارتكاب الجريمة في زمن الحرب ظرفًا مشددًا يُشير إلى خطورة الجريمة.
- **ارتكاب الجريمة ضد شخص ذي صفة خاصة:** يُعد ارتكاب الجريمة ضد شخص ذي صفة خاصة، مثل رجال الأمن أو القضاة، ظرفًا مشددًا يُشير إلى خطورة الظروف التي وقعت فيها الجريمة[1].

ثانيا- شروط الظروف المشددة:

- **أن تكون مُحددة في القانون:** يجب أن تُحدد الظروف المشددة في القانون بشكل صريح، وذلك لضمان المساواة أمام القانون ومنع التعسف في تطبيق العقوبة.
- **أن تكون موضوعية:** يجب أن تكون الظروف المشددة موضوعية، أي قابلة للقياس والتقدير بشكل دقيق[2].
- **أن تكون شخصية:** تختلف الظروف المشددة من شخص لآخر، وذلك حسب شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

---

[1]. عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة و نظرية الجزاء الجنائي**، دار هوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.

[2]. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 74.

و عليه، تُعد الظروف المشددة أحد أهم أدوات التفريد التشريعي، حيث تُؤدي إلى تشديد العقوبة على الجرائم التي تُشكل خطورة أكبر على المجتمع، وتُساعد الظروف المشددة على تحقيق العدالة وحماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني.

الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة.

تُؤدي الظروف المشددة إلى تشديد العقوبة على الجرائم التي تُشكل خطورة أكبر على المجتمع، وتهدف هذه الظروف إلى تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بشكل أشد، حيث تتميز الظروف المشددة بمجموعة من الخصائص، من أهمها:

- **زيادة مقدار العقوبة المقررة للجريمة:** تؤدي الظروف المشددة إلى زيادة مقدار العقوبة المقررة للجريمة، وذلك عن طريق إضافة عقوبة إضافية إلى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة[1].
- **جعل الجريمة أكثر خطورة أو ضرراً:** تجعل الظروف المشددة للجريمة أكثر خطورة أو ضرراً، وذلك من خلال زيادة عنصر الخطورة أو الضرر الذي يلحق بالمجتمع أو بالضحية.
- **ردع الجاني عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى:** تهدف الظروف المشددة للعقوبة إلى ردع الجاني عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال زيادة مقدار العقوبة التي قد يتعرض لها في حال تكرار ارتكاب الجريمة.
- **حماية المجتمع من خطر الجاني:** تهدف الظروف المشددة إلى حماية المجتمع من خطر الجاني، وذلك من خلال زيادة مقدار العقوبة التي قد يتعرض لها في حال ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى زيادة فترة احتجازه في السجن.

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

- **تحقيق العدالة بين المجرمين:** وذلك من خلال زيادة مقدار العقوبة التي قد يتعرض لها الجاني الذي ارتكب الجريمة بظروف تجعلها أكثر خطورة أو ضرراً[1].
- **أنها أسباب قانونية:** كما سبق و أن ذكرنا يتضح لنا أن الظروف لها انعكاسات جد خطيرة، قد يتغير من مجريات حد الدعوى، ذلك أنها تؤثر بشكل كبير على مقدار و كمية العقوبة[2].
- **أنها عناصر عارضة:** يقتصر المشرع على الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة و التي ينبغي توافرها من الناحية المادية في السلوك الإنساني حتى يعد جريمة و ينفي عنه صفة الجريمة، إذا ما تخلف فيه آخر الشروط الواجبة قانونا، إذن فهي عناصر عارضة تؤدي إلى إحداث تغيير في جسامتها و من تغيير في عقوبتها نوعا أو زيادة في المقدار بحيث يتناسب مع ما اكتفتها من ظروف.
- **أنها عناصر إضافية:** من المعلوم أن المشرع يكمن في تحديد الأمور أو أفعال الواجب منا القيام بها و الأمور الواجب من تجنبها، وذلك على شكل نواهي و أوامر هذا كأصل كام، إلا أنه في حالة دخول ظروف أخرى فإنها قد تغير بشكل في مجريات قضية ما على ذلك و في حالة اقتران ظرف بجريمة القتل، فإن هذا الظرف يؤدي إلى تغيير في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ فتصبح القاعدة الأساسية التي تجرم القتل العادي، مثلا تجرم القتل بيق الإصرار و الترصد يؤدي إلى تشديد العقاب[3].

---

1. أحسن بوسقيعة، ،المرجع نفسه، نفس الصفحة، **و المرجع** خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 63.
2. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 102.
3. كريم هشام، المرجع السابق، ص 96 .

وتجدر الإشارة إلى أن الظروف المشددة لا تسري على جميع الجرائم، وإنما تسري على بعض الجرائم فقط، كما أن تقدير مدى توافر الظروف المشددة للعقوبة هو من اختصاص المحكمة المختصة بنظر القضية.

المطلب الثاني

الأعذار القانونية للتفريد التشريعي للعقوبة.

قد يتبادر إلى الذهن المقصد بالأعذار القانونية لمجرد ذكر المصطلح، لكنه مصطلح لغوي قابل للتأويل و يحمل عدة معاني، لذا فإنه قد يشتبه في كنه العذر وتحديد أبعاده وأسبابه و حالات تطبيقه و حالات إسقاطه[1].

و لم يختلف تعريف الأعذار القانونية عند فقهاء القانون عن المعنى، إذ تم اخيار المصطلح و تركيبه وفق ما يناسب مدلوله، و قد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات، حيث ورد في المادة 52 من قانون العقوبات المعدل و المتمم في فقرتها الأولى:

" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم المتهم إذا كانت أعذار معفية، و إما تحفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[2].

جاء في نص المادة تعريفا شاملا للأعذار القانونية و ذلك لأنه بين المقصود منها وحددها إجمالا، كما ذكر مميزاتها مع بيانه لأنواعها، كما حصرها المشرع بحيث لا يجوز للقاضي اتخاذ أي عذر يراه بل يتقيّد بما وضعه المشرع الجزائري، فلا حق

---

1. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص ص: 79-80.

2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، الذي **يتضمن قانون العقوبات**، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/07/11.

للقاضي في اعتبار عذر لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما أنه لا حق له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه.

الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون يُعفى فيها الفاعل من العقوبة أو تُخفّف عنه، وذلك على الرغم من ارتكابه فعلاً إجراميًا، و تُعد هذه الأخيرة أحد أهم الأدوات التي يستخدمها المشرع الجزائري لتحقيق التفريد التشريعي للعقوبة، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين مبدأي العدالة والعقاب، و من المهم التأكيد على أن الأعذار القانونية هي حالات استثنائية، ولا تُطبق إلا في الحالات التي نص عليها القانون[1].

و عليه يتداخل المُسمَّيان الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري في جملة من المميزات من جهة، ويختلفان من جهة أخرى، وقد جاء هذا المطلب مقسما إلى فرعين، حيث يتناول في **الفرع الأول** الأعذار المعفية من العقاب، ويأتي في **الفرع الثاني** الأعذار المخففة من العقاب، مع العلم أنه تقسم هذه الأعذار بالنظر إلى صفة الجاني أو المجني عليه أو لطبيعة العذر في ذاته و هذا كما جاء في المادة 52 المذكورة أعلاه[2].

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب.

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأعذار المعفية من العقاب، لأنها تمثل حالات استثنائية تخرج عن القاعدة العامة، فهي أسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من بقاء الجريمة قائمة بكافة أركانه[3]، و هذا يعود إلى رغبة المشرع في تشجيع المجرم على عدم الاستمرار أو المجني عليه في تنفيذ مشروعه الإجرامي حتى النهاية،و هذه الأعذار، و جاء في قانون العقوبات جملة من الاعذار المعفية، حيث

1. بديار ماهر، المرجع السابق، ص 89.
2. المادة 52 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
3. بديار ماهر، المرجع نفسه، ص 91

يتوافر أحدها يعفى الجاني من العقوبة، حيث هناك حالات محددة في القانون تُعفى فيها الفاعل من العقوبة، وذلك على الرغم من ارتكابه فعلاً إجراميًا[1]، و تتمثل هذه الأعذار القانونية المعفية من العقاب في:

أ. **عذر حسن النية:**

لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية او أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة و هو يعتقد انها صحيحة و طرحها للتداول و هو يجهل ما يعيبها، وهذا ما نصت عليه المادة 201 من قانون العقوبات[2].

ب.**عذر الضرورة الشرعية:**

- يعفى من العقوبة من اضطرته قوة لا قبل له يدفعها إلى ارتكاب الجريمة، نص المادة 48 من قانون العقوبات.
- يعفى من العقوبة مرتكب الضرب و الجرح العمدي إذ ارتكبه ضد شخص بالغ فاجأه في حالة تلبس يهتك عرض قاصر لا يتجاوز 16 سنة، سواء كان هذا بالعنف او من غير عنف، نص المادة 281 من نفس القانون.
- لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب او جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية و هذا ما جاء في طي نص المادة 308 من قانون العقوبات.

ج. **عذر التبليغ:**

يرى المشرع الجزائري مكافأة كل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بمشروع جريمة إذا كان مساهما فيها، خاصة التي يصعب الكشف عنها، وذلك بإعفاء

---

[1]. فايزة ميموني، **العقوبات البديلة في النظام الجزائي**، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية ، جامعة يحي فارس، العدد 11، المدية–الجزائر ، 2021 ، ص 319.

[2]. المادة 201 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

من العقوبة[1]، كما أورد المشرع في هذه الحالة حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة إذ بلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذها أو في مباشرة إجراءات المتابعة[2]،وتمثلت هذه الحالات في :

- كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها يعفى من العقوبة المقررة حسب نص المادة 92 من قانون العقوبات.
- يستفيد من العذر المعفي وفق للشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون، من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة و ذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الاشرار أو الجماعة الاجرامية المنظمة و قبل البدء في المتابعة[3].
- يعفى من العقوبة الجاني الذي يزور النقود او من يساعده في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال إذ أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات و قبل الشروع و البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل

---

[1]. إن التشريع الجزائري يمنح الحرية للأشخاص في تقديم الشكاوى لممثلي السلطة القضائية لإنصافهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حرياتهم، إلا أنه قد يلزمهم في بعض الأحيان بالتبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإخبار وهذه الحالات هي:

- إخبار السلطات من كل شخص علم بالشروع في الجناية أو وقوعها فعلا (المادة 181 من قانون العقوبات).
- تبليغ السلطات بمجرد العلم من كل شخص علم بوجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأنشطة الضارة بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو وقت السلم. (المادة 1/91 من قانون العقوبات).
- التبليغ في الحال للسلطات المختصة عن وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. (المادة 47).
- إعلام النيابة العامة بغير توان من كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة. (المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية).

[2]. بديار ماهر، المرجع السابق، ص 71.

[3]. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، و في هذا الصدد نصت المادة 199 فقرة 01 من قانون العقوبات[1].

- يعفى من العقوبة كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات نص المادة 205.
- يعفى من العقوبة الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة الذين أفشو سر المهنة، إذا كان إفشاؤهم هو بلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، قانون العقوبات نص المادة 301.
- يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص (نص المادة 303 مكرر 9)[2]، و التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر 24) ، و التبليغ أيضا عن جريمة المهاجرين (المادة 303 مكرر 36) كل هاته الجرائم المذكورة سالفا لكن قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها[3].
- يعفى من العقوبة الجاني الذي يساهم عمدا في أعمال التخريب المذكورة في المواد 400 و 401 و 402 من قانون العقوبات، إذ أعلم السلطات العمومية بها و كشف لها عن مرتكبيها و ذلك قبل إتمامها و قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية ضدهم أو مكّن من القبض على غيره من الجناة في حالة تلبس حتى و لو بدأت تلك الإجراءات، نص المادة 404 من نفس القانون.

---

1. المادة 199 فقرة 01 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 303 مكرر 09 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
3. المادتين 303 مكرر24 و 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

د. **عذر القرابة:** يهتم القانون بالحفاظ على كيان الأسرة و أواصر القربى كإهتمامه بمعاقبة المجرمين، لذا أورد المشرع الجزائري حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة لعذر القرابة أو المصاهرة[1]،وتمثلت هذه الحالات فيما يلي:

- جاء في نص المادة 16 من قانون العقوبات يعاقب كل شخص علم بوجود خطط او أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تمس بأمن الدولة التي من طبيعة هذه الأخيرة لها جانب سلبي للإضرار بجهاز الدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو حتى القضائية فور علمه بها، لكن يجوز للمحكمة الموقرة ان تعفي أقارب أو اصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة[2].
- كما نصت المادة 180 من نفس القانون على أن يعاقب كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه إرتكب جناية او أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة.
- يعاقب قانون العقوبات في نص المادة 303 مكرر 10 كل من علم بإرتكاب الإتجار بالأشخاص، و تعاقب المادة 303 مكرر 25 كل من له علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، و تعاقب أيضا المادة 303 مكرر 37 من نفس القانون كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، كل هاته الجرائم المذكورة سالفا إذ لم يبلغ فورا السلطات الأمنية المختصة في ذلك و لو كان ملزما بالسر المهني[3]، و يعفى في هذه الحالة من العقوبة الأقارب و الحواشي و أصهار الفاعل لغاية الدرجة

---

[1]. الأخضر مبدوعة، **أثر القرابة علة نطاق التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، مجلد 02، عدد 01، المركز الجامعي ، أفلو– الجزائر، 2019، ص 158.

[2]. المادة 91 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

[3]. المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة[1].

- لا يعاقب على جريمة إخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها و هذا ما جاء في نص المادة 389 من قانون العقوبات، و السرقات نص المادة 368 من نفس القانون [2]، إذ ارتكب الأصول جريمة من الجريمتين السالفة الذكر وتسببت بأضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، و ليس لهم إلا الحق في التعويض المدني[3].

هـ. عذر عدم الأهلية:

- يعفى من العقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات.
- لا يكون القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية، و لا توقع على القاصر الذي يتراوح منه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير أو التهذيب، نص المادة 49 من نفس القانون السالف الذكر[4].

أ. عذر التوبة:

قد يقدم مرتكب الجريمة على ابلاغ السلطات المختصة ذلك برجوعه عن اقترافها أو اعترافه بندمه نتيجة صحوة ضميره، ومن ذلك اعفاءه من العقوبة، وفي هذه الحالة على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العلاقات الاجتماعية التي يجب

---

1. دلال وردة، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي– دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بمقايد، تلمسان– الجزائر، 2015–2016، ص 56.
2. المادتين 389 و 368 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
3. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.
4. المادة 49 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

الحفاظ عليها من خلال عدم تجريم بعض الأفعال التي قد تهدد تلك العلاقات، وذلك بإعفاء الأقارب والأصهار الى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس، ونشاطات أخرى من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[1].

- يعفى من العقوبة المقررة من كانوا أعضاء أو شركاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل او مهمة انسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليهم، و ذلك فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا[2]، و هذا ما جاء في نص المادة 92 من قانون العقوبات[3].

- كما جاء في نفس القانون أعلاه المادة 182 على أن يعاقب القانون كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس إحتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل و ابلاغ فورا السلطات القضائية أو السلطات الأمنية، لكن يعفى كل من يبلغ من العقوبة من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته و أو حتى ان تأخر في الإدلاء بها.

---

[1]. فطيمة بن جدو، عبد الحميد لخذاري، **تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12 ،العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر ،2020، ص 219.

[2]. بديار ماهر، المرجع السابق، ص 149.

[3]. المادة 92 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

– كما تعفي المادة 217 من نفس القانون المذكور سالفا من العقوبة المقررة لكل شاهد[1] أدلى أما الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على إستعمال المحرر أي ضرر للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق[2].

الفرع الثاني: الأعذار المخففة من العقاب.

تعرف البعض الأعذار المخففة على أنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقوبة، كما تعرف أيضا بأنها وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا و التي خصها المشرع الجزائري بالتصريح.

كما بالأعذار المخففة من العقاب أنها الأعذار أو الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي ما على المحكمة إلا أن تخفف العقوبة عند توافر هذه الحالات استنادا إلى قواعد معينة بنص القانون

هناك جملة من الأعذار المخففة جاء بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات،وهذا بتوافر أحدها تخفف العقوبة على الجاني، أي هي حالات محددة تُخفّف

---

[1]. إن الفرق بين **الشاهد** و الشهادة هي أن **الشاهد** هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجزائية و لديه معلومات توصل إليها وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها و معرفة أحوال المتهم الشخصية، **المرجع**: العربي شحط عبد القادر، **موسوعة الفكر القانوني– الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص: 100 –104.

أما **الشهادة** هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، إذن الشهادة هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير. **المرجع**: جلال ثروة، **نظم الإجراءات الجزائية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص 447.

[2]. المادة 217 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

من العقوبة المقررة للجريمة، وذلك على الرغم من ارتكاب الفاعل فعلاً إجراميًا[1]، تمثلت هاته الظروف في ما يلي:

أ. **عذر الإستفزاز**[2]: يتمثل هذا العذر في عدت صور و هي:

- يستفيد مرتكب جريمة الضرب و الجرح العمدي من الأعذار المخففة إذ دفعه إليها ضرب أو عنف شديد من أحد الاشخاص، و هذا ما نصت عليه المادة 277 من قانون العقوبات[3].
- كما يستفيد السالف الذكر من الاعذار المخففة إذ ارتكبها منعا للمجني عليه من تسلق أو كسر السياج أو الجدران أو مداخل المنازل أو الشقق السكنية المسكونة أو توابعها،فإذا وقع أثناء النهار تطبق عليه نص المادة 278 [4]، اما إن وقع أثناء الليل فلا يعد جريمة أصلا حسب نص المادتين 39 – 40 من نفس القانون المذكور أعلاه.
- يستفيد مرتكب جناية الشجار من الأعذار المخففة إذ دفعه إلى ارتكابها وقع هتك عرض بالعنف، نص المادة 280 من قانون العقوبات.

---

1. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 79.

2. تتّصف حالة الاستفزاز بنوع من الخطورة كونها تعدّ إحدى العوامل الدّافعة إلى ارتكاب الجريمة والّتي نصّ عليها المشرع في المنظومة العقابية ضمن ما يسمّى بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة، وأعطى لها وصف العذر الخاص تسري على فئة معيّنة فقط من الجرائم دون سواها. ونجد أنّ للمجني عليه دور أساسي في خلق الظاهرة الاستفزازية نتيجة لما يصدر عنه من تصرفات غير مشروعة تولّد في نفسية الجاني حالة غضب تفقده السّيطرة على حرية إرادته ممّا يؤدي به إلى اقتراف الجرم، الأمر الّذي جعل المشرع يوجب القاضي بمراعاة هذه الحالة وتطبيق أثرها المخفف وجوبا متى تحقّق من توافر الشروط اللّازمة فيها، وهذا على عكس ما هو معمول به في نظام الظروف القضائية الّتي ترك أمر استخلاصها للقاضي،كما يكون التخفيف فيها جوازي يخضع لسلطته التقديرية، **المرجع:** رومان صونية، **منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستقرار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية العقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، بجاية– الجزائر، 2020، ص 467.

3. المادة 277 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

4. المادة 278 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

- كما يستفيد في نص المادة 279 من نفس القانون السالف الذكر من الأعذار المخففة كل من ارتكب جريمة الضرب و الجرح العمدي من أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه إذ فاجئه في حالة تلبس بالزنا.

ب. **عذر صغر السن:** جاء في نصون المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات[1] أنه إذ ارتكب القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة جريمة فإنه لا يعاقب عليها كما يعاقب البالغ، إنما يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة و في بض الحالة يدمج في مراكز متخصصة للأحداث (ذكور و/أو إناث)[2].

ج. **عذر التبليغ:** يستفيد كل من يخطف أو يحاول شخ ص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج من الأعذار المخففة حسب مفهوم نص المادة 52 من هذا القانون السالف الذكر، حيث إذ وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف وهذا ما نصت عليه المادة 264 من نفس القانون[3].

---

1. نص المواد 49-50-51 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

2. يُعد دمج القاصر في **مراكز متخصصة للأحداث** عملية معقدة تتطلب اتباع خطوات مدروسة لضمان نجاحها، وتهدف هذه العملية إلى إعادة تأهيل القاصر وإدماجه في المجتمع بشكل إيجابي، **مراكز متخصصة للأحداث و هي** مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهماتكن مدتها. **المرجع**: موقع وزارة العدل، (https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/)، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 2024/03/11، على الساعة 22:45.

3. المادة 264 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

إن التفريد التشريعي للعقوبة يعتبر مبدأً هامًا في القانون الجنائي الجزائري، حيث يُساعد على تحقيق العدالة من خلال معاملة كل حالة على حدة، مع مراعاة الاختلافات الفردية بين الجناة وظروف كل جريمة.

و إن الأعذار القانونية تلعب دورًا هامًا في التفريد التشريعي للعقوبة، وذلك من خلال إعفاء بعض الأشخاص من العقوبة، وذلك لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية،وتخفيف العقوبة على بعض الأشخاص، وذلك مراعاة لظروفهم الخاصة لتحقيق العدالة من خلال معاملة كل حالة على حدة.

الفصل الثاني

الاطار القانوني للتفريد التشريعي الجديد للعقوبة

تمهيد:

يمثل الطابع القانوني لتفريد التشريعي الجديد للعقوبة في التشريع الجزائري تحولاً هاماً في منهجية التعامل مع الجرائم والعقوبات، و ينطلق هذا التوجه من مبدأ أن العدالة الجنائية لا تتحقق فقط من خلال فرض العقوبات، بل من خلال مراعاة الظروف الفردية لكل قضية ومتهم.

حيث يسعى المشرع الجزائري في هذا السياق إلى توفير إطار قانوني يوازن بين مقتضيات الردع العام وحاجات الإصلاح والتأهيل، مستفيداً من تجارب الأنظمة القانونية المقارنة وتوصيات الهيئات الدولية[1].

و في هذا السياق، يمكن ملاحظة تبني المشرع لسياسات جنائية جديدة تهدف إلى تحسين نوعية العقوبات وتكييفها وفقاً لخطورة الجريمة وظروف مرتكبيها، حيث يشمل ذلك إقرار عقوبات بديلة للسجن وإجراءات إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، بالإضافة إلى تطوير آليات المراقبة والمتابعة لضمان تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة.

علاوة على ذلك، يولي المشرع اهتماماً خاصاً للوقاية من الجريمة من خلال تعزيز التعليم والتوعية ونشر ثقافة القانون، مما يسهم في تقليل معدلات الجريمة بشكل مستدام،يهدف هذا النهج الشامل إلى تحقيق عدالة جنائية أكثر إنصافاً وفعالية، تراعي حقوق الأفراد وتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع[2].

---

[1]. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 22.

[2]. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 38.

و في هذا الإطار سنتطرق في هذا الفصل إلى تجسيد القانون في التفريد التشريعي الجديد للعقوبة في **المبحث الأول**، و بعدها نتطرق بالتفصيل في **المبحث الثاني** العقوبات المقررة في التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

تجسيد القانون في التفريد التشريعي الجديد للعقوبة

تقوم التفريد التشريعي يقوم على عنصرين هما عدم المشروعية و الإذناب ويترك المشرع للقاضي المساهمة في تمديد حدود هذين العنصرين لتقدير العقوبة لهما تشديدا أو تخفيفا عن طريق الظروف المشددة و المخففة[1].

و إن تجسيد القانون في التفريد التشريعي الجديد للعقوبة في القانون الجزائري يهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف من خلال مراعاة الفروق الفردية بين المجرمين والأوضاع المحيطة بالجريمة، و الاعتراف بظروف الجريمة، حيث يأخذ المشرع الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، مثل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للجاني، و هذا ما يتيح للقاضي تقدير العقوبة المناسبة وفقًا لتلك الظروف، وبما يتناسب مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني

باختصار، يجسد القانون الجزائري التفريد التشريعي للعقوبة مزيجاً من المرونة والشمولية، حيث يوازن بين ضرورة العقاب وهدف الإصلاح، مراعيًا الظروف الفردية لكل جريمة وجاني، لتحقيق العدالة المجتمعية الشاملة.

[1]. عمر خوري، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الأول

أنواع الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى أقسام بحسب الزاوية التي ينظر منها لها، فهناك من يصنفها حسب طبيعتها، وهناك من يصنفها حسب أثرها على سلطة القاضي، وأخيرا تصنيفها من حيث نطاق تطبيقها، وهو التصنيف الذي سنتبعه في دراسة هذا المطلب وتنقسم ظروف التشديد حسب هذا التقسيم إلى الظروف المشددة العامة، وهو ما سوف نقوم بدراسته في **الفرع الأول** والظروف المشددة الخاصة في **الفرع الثاني**.

الفرع الاول: الظروف المشددة العامة.

تنصرف هذه الظروف إلى جميع الجرائم أو غالبيتها، ويعتبر العود أهم وأبرز هذه الظروف، وقد أخذت به أغلب التشريعات المعاصرة، ولتوضيح فكرة العود سنقوم بالتطرق إلى تعريفه وصوره:

أولا- المقصود بالعود:

هو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة و يجب أن يتم صدور حكم قضائي عن جريمة سابقة قد ارتكبها[1]، ويعرف أيضا بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة واحدة أو أكثر من جريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى، و هنا يجب تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل قاطع على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لرده[2].

ويتفق العود مع التعدد في أن الجاني يقوم بأكثر من جريمة واحدة، لكن الاختلاف يكمن في أن العود قد صدر فيه حكم نهائي في جريمة أو أكثر ثم عاود

---

[1]. أحمد بوسقيع، المرجع السابق، ص 314.

[2]. يوسف جوادي ، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة**، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2011، ص 21.

الجاني ارتكاب جريمة أخرى، أما فيما يخص التعدد فهو ارتكاب أكثر من جريمة لكن لم يتم الحكم فيها نهائيا، ولا تشدد العقوبة في التعدد بخلاف العود[1].

ويرجع تشديد العقوبة في العود لإعتبارين :

أ. **الإعتبار الأول:** يتمثل في أن الجاني قد تلقى إنذارا من الهيئة الاجتماعية بأن لا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة و لم يأبه به.

ب.**الاعتبار الثاني:** فهو المصلحة التي تقتضي التشديد للتصدي للخطورة الإجرامية للجاني[2].

و العلة من التشديد تكمن في أن الخطورة ترجع إلى شخص المجرم و ليس إلى الجريمة التي ارتكبها، ولذلك يعتبر العود ظرف شخصي مشدد، لأنه يقتصر على من توافر العود فيه و لا أثر له على غيره من المساهمين معه في الجريمة[3]، أما الاعتياد فيشترك مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أنه في حالة العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاته، و أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد التي يقصد بها الاعتياد على أفعال بعد تكرارها، وتعد جريمة قائمة بذاتها فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، و إنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات ومثال ذلك الاعتياد على ممارسة التسول[4].

---

[1]. عمر خوري، المرجع السابق، ص 88-89.

[2]. عمر خوري، المرجع نفسه، ص 89.

[3]. يوسف جوادي، المرجع السابق، ص 74.

[4]. كريم هشام، **دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، قسم الحقوق، بسكرة – الجزائر، 2015-2016، ص 45.

ثانيا– صور العود في التشريع الجزائري: هناك صور عامة وصور خاصة للعود :

أ. **الصور العامة للعود:** اتخذ العود صورا متعددة نذكر منها :

1. **العود العام:** أو ما يسمى بالعود المطلق و هو الذي لا يشترط فيه تماثل أو تشابه بين الجريمة التي صدر الحكم بالإدانة فيها، و بين الجريمة الأخرى التي تقع من المتهم العائد كمن يحكم عليه في جناية شروع أو قتل أو ضرب أفضى إلى الموت ثم يعود فيرتكب سرقة.

2. **العود الخاص:** فيشترط أن تكون فيه الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة .

3. **العود المؤقت:** اشترط لقيامه أن تقع الجريمة الثانية في خلال مدة زمنية محدودة من تاريخ صدور الحكم الصادر بالإدانة باتاً.

4. **العود المؤبد:** وهو ما يقرر عادة أيا ما كان الفاصل الزمني بين تاريخ الحكم الصادر وبين تاريخ وقوع الجريمة الثانية من المتهم العائد[1].

ب. **الصور الخاصة للعود:**

1. **العود المركب:** يتحقق العود المركب أو المتكرر عندما تتعدد الأحكام التي سبق صدورها ضد الجاني قبل ارتكابه الجريمة الجديدة.

2. **العود البسيط:** فيتحقق عند الحكم على الجاني نهائيا بعقوبة واحدة من أجل جريمة واحدة سابقة قبل ارتكاب الجريمة الجديدة[2] .

---

[1]. **المادة 54 مكرر 5 فقرة 02 من قانون العقوبات: "عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت".**

[2]. حجاج رضا، المرجع السابق، ص 259.

وأخيرا، قد يكون الحكم بالتعدد أو التكرار وجوبيا يلتزم القاضي بتطبيقه وقد يكون جوازيا يترك لمطلق تقدير القاضي، فله أن يأخذ به من عدمه، كما قد يتخذ التكرار صورا أخرى مستخلصة عن طريق مزج هذه الصور ببعضها كأن يكون عاما ومؤبدا في آن واحد أو خاص ومؤقتا وهكذا.

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة.

بالإضافة إلى الظروف المشددة العامة نص المشرع على بعض الظروف الخاصة بالنسبة لجرائم معينة، ومن الأمثلة على ذلك ظرف سبق الإصرار، ويقتصر نطاقه على جرائم القتل أو الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة، أو الكيفية التي تم بها تنفيذها مثل ظرف الكسر أو حمل السلاح أو ظرف الليل أو الإكراه في السرقة.

ومنها ما يكون راجعا إلى صفة معينة تقوم في شخص المجرم كصفة الخادم في السرقة و صفه الطبيب في الإجهاض، ولما كانت الظروف المشددة الخاصة على قدر كبير من التنوع لارتباط كل منها بجريمة معينة أو فئة معينة من الجرائم[1].

أولا- الظروف المشددة الشخصية:

وهي عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للجاني، أو المجني عليه،والتي من شأنها تغليظ عقوبة الفاعل، فالظروف المشددة المتعلقة بالجاني، نذكر منها على سبيل **المثال:** جريمة سبق الإصرار و الترصد و هذا ما نصت عليه المادتين 256 و257 من قانون العقوبات الجزائري[2]، و الجريمة في حالة سكر وهو ما نصت

1. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 128.
2. المادتين 256 و 257 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

عليه المادة 290 من نفس القانون السالف الذكر [1]حين نصت على تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات[2].

وما يلاحظ من هاذين المادتين السالف الذكر أعلاه أنه بإمكان للقاضي في هذا الظرف رفع عقوبة القتل الخطأ التي يعاقب عليها القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، و بغرامة تتراوح ما بين 1.000 دج إلى 20.000 دج، إذا كان الجاني في حالة سكر إلى ضعف هذه العقوبة، حتى لا يكون السكر ذريعة يتمسك بها الجناة للتملص من المسؤولية.

كما يشدد المشرع الجزائري العقوبة على مرتكبي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06 – 01 المتعلق بمكافحة الفساد[3]، إذا كانوا يحملون صفة القاضي أو الموظف السامي، أو الضابط العمومي أو عون الشرطة القضائية، حيث تشدد عقوبتهم بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 48 من القانون السالف ذكره[4].

ثانيا– الظروف المشددة الموضوعية:

هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن ثم تشديد العقاب عليه، و الظروف المشددة الموضوعية متعددة تختلف باختلاف الجريمة[5]، وهي كثيرة لذلك سوف نركز على ما هو أهم:

---

1. المادة 290 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
3. تناول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،26 ، 27، 28 و 40. ولقد ميز قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، الصادر سنة 2006.
4. المادة 48 من القانون رقم 06-01 ، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سبق ذكره.**
5. كريم هشام، المرجع السابق، ص 51.

ب.**الظروف المشددة المتعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة**

ونذكر منها على سبيل المثال: جريمة القتل بالتسميم [1] ، أما العقوبة المقررة لها فقد نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات[2]، والتي تقضي بعقوبة الإعدام لمن يرتكب هذه الجريمة ، ولذلك لا يشترط المشرع الجزائري أن تتوفى الضحية،فبمجرد الاعتداء عن طريق السم ، كاف لتشديد العقوبة ، فقد تتناول الضحية السم ولا تموت لسبب أو لأخر، ومع ذلك فالجريمة تبقى قائمة وفق ما ورد في آخر المادة المذكورة أعلاه .

القتل باستعمال الوحشية و التعذيب فقد نصت عليها المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن:

" **يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته**[3] .

فالمشرع شدد عقوبة القتل إذا اقترنت بالتعذيب و الأعمال الوحشية، ولم يحدد المشرع مقياسا للأعمال الوحشية و التعذيب وترك هذا الأمر لتقدير القاضي، و من الأمثلة على ذلك الحرق و البتر لأحد الأعضاء، أو أي عمل يزيد من تألم المجني عليه .

1. المادة 260 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 261 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 262 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني:

ظروف التشديد في التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري.

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون و المتصلة بالجريمة أو الجاني و التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، و تعتبر هذه الأخيرة بأنها حالات يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو تجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة[1].

و يكون تخفيف العقوبة وجوبيا ويكون جوازيا، وقد اصطلح المشرع الجزائري على أسباب التخفيف الوجوبي الأعذار القانونية أو ظروف تستدعي الرأفة، تخفيف العقوبة قد تكون بسبب أسباب على سبيل الحصر أوردها المشرع بنص قانوني، ومن ثم لا يمكن القاضي حيالها إلا الحكم بالعقوبة المخففة عند توافرها، ولهذا السبب فإن التخفيف في هذه الحالة تخفيف وجوبي، وهذا ما أطلق عليه الأعذار القانونية التقديرية الممنوحة له،بالإضافة إلى هذا هناك أعذار معفية تعفي من العقاب غير أنها لا تعفي من التدابير.

هذه الظروف محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة لجرائم معينة (جنايات وجنح)، بحيث يؤدي توافرها إلى تشديد عقوبتها ورفعها عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، وهي عبارة عن ملابسات رافقت ارتكاب الجريمة قدر المشرع الجزائري أن توافرها يوجب مبدئيا رفع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت في ظروف عادية[2].

---

[1]. بديار ماهر، المرجع السابق، ص 198.

[2]. كريم هشام، المرجع السابق، ص 93.

أو هي الحالات التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له، و أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة، وبصفة عامة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تخفيفها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها[1].

الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

كما سبق و أن ذكرنا، يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده للعقوبة[2]، و قسم الباحث سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة على النحو التالي:

أولا- جسامة خطأ الجاني:

ومن هذا القبيل صفة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، أو ضابط أو عون الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط في جرائم الفساد[3]، يعاقب الجاني بالحبس بعقوبة أشد تتراوح من 10سنو ات إلى 20 و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[4]، وكذا صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض، فإذا توفرت هذه

---

1. كريم هشام، المرجع السابق، ص 45.
2. محمد زاكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية- مصر، 2002، ص 47.
3. . قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها و صلاحيتها**، ج ر، عدد32، الصادر بتاريخ 2022/05/14، ص 02.
4. محمد زاكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية- مصر، 2002، ص 47.

الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية، وهو ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات[1].

و من أهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي في تشديد هي أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ جسيما، لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، و هذا نظرا لما لها من أضرار بمصلحة المجتمع و الأفراد، و أن التناسب بين الجزاء و بين جسامة الجريمة إنما يكشف تبعا لمدى جسامتها و يكشف أيضا عن مدى خطورة الخطأ المرتكب[2].

ثانيا- إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به:

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت في شخصه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون الأمانة وهذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه[3]،وأيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه، أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفي بخدمة عامة كالأطباء ...إلخ، هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من التزامات المفروضة عليه.

ثالثا- تشديد العقوبة بسبب خطورة إرادة الجاني:

قد ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني **مثل:** في حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد حيث يعتبر ظرفا مشددا كما

---

1. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء- الجزائر، 2004، ص 257.
3. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 65.

عرفته المادة 256 من قانون العقوبات[1] و يعرفه بعض الفقهاء على أنه التدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث و التفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه أي اضطراب،وقد ترجع إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أي أنه يرتكب الجرم لباعث أو لسبب دنيء[2].

الفرع الأول: تقسيم الظروف المشددة.

تُعد الظروف المشددة من أهم العوامل التي تُؤثر على تحديد العقوبة في التشريع الجزائري، حيث تهدف هذه الظروف إلى تشديد العقوبة على الجرائم التي تُشكل خطورة أكبر على المجتمع، إذ نقسم هذه الأخيرة إلى:

أولا- ظروف عينية أو مادية:

وهذه الظروف تتعلق بالملابسات العائدة للجانب المادي أو العيني في الجريمة،و كيفية ارتكابها، أو مكان اقترافها، أو زمن هذا الإقتراف[3].

ثانيا- الظروف الشخصية:

وهي تلك التي تتعلق بصفات خاصة بشخص الجاني، أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه، أو بدرجة جسامة خطئه العمدي أو غير العمدي، وهي تلك التي تتعلق بصفات خاصة بشخص الجاني، أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه، أو بدرجة جسامة خطئه العمدي أو غير العمدي.

أ. **الظروف المشددة الخاصة:** وهي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد وجوازه على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون، و يقصد بالظروف المشددة

---

1. قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سبق ذكره.
2. **تشديد العقوبة في المواد الجزائية**، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (https://gemini.google.com) يوم: 2024/04/11، على الساعة: 11:45.
3. عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 63.

العامة بأنها وهي تلك التي يقررها المشرع و يحددها على سبيل الحصر[1]، بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم، أو عدد كبير غير محدد منها.

1. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة في التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري

تتميز العقوبات المقررة في التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري بالتنوع والدقة، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال مراعاة مختلف الجوانب المحيطة بالجريمة والجاني.

حيث تشمل هذه العقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت، حيث يُفرض السجن المؤبد في الجرائم الخطيرة مثل: القتل العمد، بينما يتراوح السجن المؤقت بين عدة أشهر وعدة سنوات حسب نوع الجريمة وظروفها.

بالإضافة إلى ذلك، توجد العقوبات المالية التي تتجسد في شكل غرامات تختلف قيمتها تبعاً لخطورة الجريمة وقدرة الجاني المالية، كما تُضاف إلى ذلك العقوبات التكميلية **مثل:** المصادرة، التي تشمل مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، والحرمان من الحقوق، **مثل:** منع الجاني من ممارسة حقوق مدنية أو مهنية معينة لفترة زمنية محددة.

كما تشمل العقوبات الإصلاحية التدابير الإصلاحية، التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، مثل الإلزام بالخضوع لبرامج إعادة التأهيل أو التعليم.

كما تأخذ العقوبات في التفريد التشريعي بعين الاعتبار عدة معايير، منها خطورة الجريمة والظروف المشددة أو المخففة والحالة الاجتماعية والاقتصادية للجاني والسوابق القضائية، تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع الخاص والعام، وإصلاح الجاني،وحماية المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، يعكس هذا النظام القضائي التوازن بين الردع والإصلاح، مما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.

و عليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري **في المطلب الأول**، الظروف المرتبطة بالتفريد التشريعي والرقابة عليها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري.

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا كذلك ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حدا أقصى وحدا أدنى، و يترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية.

و لقد يرتكب شخصان كل على حدة جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به، تستدعي تشديد العقوبة الجنائية فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب الجريمة نفسها، ولسلطة القاضي في تشديد العقوبة أو تخفيفها بعض الضوابط والحدود، و بناءا على ما سبق سيقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع الجزائري أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصال للعقوبة[1].

[1]. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1998، ص 250.

و اختلفت التشريعات العقابية في موقفها من سلطة القاضي التقديرية للعقوبة بين حديها،فبعض التشريعات تركت السلطة التقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة،بأن تضم لها ضوابط قانونية تعينها في تفريد العقوبة بتشديدها نحو حدها الأقصى المقرر للجريمة أو الوصول بها إلى ذلك الحد، مثل: قانون العقوبات الفرنسي والمصري و العراقي و الجزاء الكويتي[1].

أما في بعض التشريعات الأخرى فنظمت سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تفريد العقاب أي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة وفقا لظروف الجريمة و المجرم .

فنجد أن المشرع الجزائري في هذه الحالة أيضا نص على الظروف المشددة في قانون العقوبات، لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من ملابسات و وقائع الجريمة، فهذا الأخير أعطى السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة، ولكن لا يمكن للقاضي أن يستغل هذه السلطة لصالحه و إنما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون.

و إن القاضي عند تشديده لعقوبة المقررة أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح له القانون بتجاوزه وهو ذلك الحد المقرر للعقوبة، يرجع إلى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أم لم يضعها[2].

---

[1]. طلال أبو عفية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، 2012، ص 316.

[2]. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة– الجزائر، 2000، ص 152.

و عليه، نستنتج في هذه الحالة أن القاضي عند تقدير العقوبة براعي ضوابط متعلقة بالجريمة ضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي ضوابط موضوعية و شخصية.

الفرع الثاني: حدود القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة.

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة، إذا توافرت ظروف مشددة قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو إلى ارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع الجزائري قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصال، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة [1].

أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع الجزائري في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية، وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى أو الأقصى لعقوبة أخرى أو يضيف عقوبة أخرى إليها، وعلى ذلك فإن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي أو تجيز له متى توفرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية مما يقررها لقانون للجريمة الواقعة أمامه، وطبيعي والمتعارف عليه أن هناك اختلاف بين سلطة القاضي حبال كل حالة أمامه.

كما يختلف النظر من تشريع إلى آخر، فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري لتحقيق الردع من العقاب، ومن شأنها إفساح المجال أمام القاضي لمواجهة الحالات التي تتسم بالخطورة وتقتضي مزيدا من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب إرادة

[1]. باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران- الجزائر، 2014، ص 65.

المشرع الجزائري، ومنها ما يرشد إلى ارتكاب الجريمة، أو كيفية تنفيذها مثل استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة أو اقترافها ليال أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار والترصد[1] .

و تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة أي أنه يوجد هناك نص قانوني يوجب القاضي تشديد العقوبة،ويكون عند توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة وبالتالي تكون السلطة التقديرية في هذه الحالة إذ كان القانون يجيز له التشديد و لا يفرضه عليه.

ومما سبق نجد أن القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف تشديد من عدمه فإذ لم ينص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع ، على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجاني ومنه ما بظروف الجريمة مثل/ صفة الفرع في قتل الأصول وظرف الليل في السرقة والعود وغيرها من الظروف[2].

أولا- حالات خروج التشديد الوجوبي عنن السلطة التقديرية للقاضي:

يخرج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية، حيث يكون بصدد حالة من حالت التشديد الوجوبي فإنها تنعدم تماما و لا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع

---

[1]. سعيد بوعلي و دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط 2، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء- الجزائر، 2006، ص ص: 188-189.

[2]. حسن فريحة، **شرح قانون العقولات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص و على الأموال**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 33.

العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى، بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي دون الوجوبي[1].

ثانيا- حدود سلطة القاضي في التشديد الجوازي:

إذ كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالت التشديد الوجوبي،فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي[2]، وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها، وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به مجال التخفيف، و يثور كلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي.

حيث أنه لا يستطيع رفع العقوبة، بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجز له القانون ذلك،بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى الحد الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغير العقوبة إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصة أن أسباب التشديد لا تقرر إلى بنص صريح يورده المشرع .

وجديرا بالذكر أن نص المادة 50 من قانون العقوبات[3] قد حرصت على بيان تحديد صلة القاضي في محل التشديد الجوازي في هذا الصدد مقيد بحدين الأول عدم تجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصال، أما الثاني

---

[1]. حجاج رضا، **تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي و الجوازي للعقوبة**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 523.

[2]. حجاج رضا، المرجع نفسه، ص 529.

[3]. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

فهو عدم جواز زيادة عقوبة السجن المشدد أو العادي بأي حال أن تزيد العقوبة على عشرين عام[1] .

المطلب الثاني:

الظروف المرتبطة بالتفريد التشريعي و الرقابة عليها

يعتبر توافر الظروف المرتبطة بالتفريد التشريعي و الرقابة عليها و علاقتها بالظروف المشددة أنه تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، فالعقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبة الإعدام و السجن المؤبد،والتي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أن يسبب حكمه .

فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات قد يحدد ما يتصل بالجريمة من ظروف موضوعية أي تكون متصلة بالركن المادي لجريمة، مثال كارتكاب جريمة السرقة في ظرف الليل، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو تحديد ظروف تلحق بالجاني أو كصفة البنية في جرائم العنف العمدية و التي من شأنها تشديد العقاب عليه.

كما يعتبر أيضا من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل الصفة المهنية، وذلك في جرائم الفساد، أو ظروف تكون متصلة بالشخص ذاته .

كما أخذت الشريعة الإسلامية أيضا بالتشديد حيث قال سبحانه و تعالى:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2].

---

[1]. فطيمة بن جدو، عبد الحميد لخذاري، المرجع السابق، ص 150.

[2]. سورة النساء، الآية 93.

وعلى هذا الأساس قسم هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول الظروف المقترنة بجريمة القتل العمدي و الفرع الثاني رقابة المحكمة العليا على ركن القصد الجنائي.

و تعبر الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد من الظروف المشددة فهي تلك الظروف التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر، ومن أمثلتها منها نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقوبة، الذي يعبر عن حالة المجرم الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم أخرى، إذ بإمكان القاضي تطبيقه.

ويعد ظرفا من الظروف المشددة التي تؤدي إلى رفع العقوبة عن الحدود العادية المقررة للجريمة الأولى التي لم تفلح في ردعه و إصالحه بإبعاده كليا عن الطريق الجريمة،وكذلك حالة تعدد الجرائم.

الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني.

تنص المادة 255 من قانون العقوبات على أن: "**القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد**"[1]، ويتضح من نص هذه المادة أن القتل العمد يرجع في هذه الحالة إلى النية الداخلية لدى الجاني والتي تتضح وتتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة أو ترصده بالمجني عليه.

و سبق الإصرار والترصد من الظروف التي لا يمكن اكتشافها أو إثباتها إلا إذا توجت بمظاهر خارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل.

1. نص المادة 255 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

أولا- القتل مع سبق الإصرار:

عرفت المادة 256 من قانون العقوبات سبق الإصرار بأنه: "**عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان**"[1].

أول ما يلاحظ أن هذه المادة تضمنت تعريفا لظرف سبق الإصرار ولكن ليس كظرف خاص بالقتل العمد وحده وإنما يمتد إلى أي جناية أو جنحة عمدية يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر سبق الإصرار.

أ. عناصر سبق الإصرار:

1. العزم أو التصميم السابق:

وهو العنصر الذي أشار إليه المشرع في سياق عباراته فقال: " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل..." [2] فهو يقتضي مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلا.

2. التفكير والتدبير:

فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع الجزائري لهذا العنصر في نص المادة 256 من قانون العقوبات[3] إلا أن جل الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوفر الظرف المشدد، إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته فعلا وهو مطمئن هادئ البال[4].

---

1. نص المادة 256 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم خاص، ط2، ص 44، ديوان المطبوعات الجامعية،2004، ص 26.
3. المادة 256 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
4. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27.

ب.ما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار:

متى توفر لسبق الإصرار عنصراه عنصر التفكير والتدبير، يتحقق الظرف وينتج أثره في تشديد العقوبة، ولا يؤثر في قيامه بعد ذلك أن يكون قصد القاتل محددا بإنسان معين أو غير معين وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 256 من قانون العقوبات عند قولها: " **أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته**"[1].

وأخيرا لا أثر للغلط في الشخص أو الشخصية فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله أو أخطأه وأصاب غيره،كما أن رضا الضحية لا يمنع قيام سبق الإصرار كحالة القتل بدافع الشفقة أو بطلب منه بل إنه يظهر جليا وواضحا وجود تفكير وتنظيم سابق في مثل هذا الفعل،لذلك فقد قضي بتوافر سبق الإصرار لوجود ضغينة سابقة بين القاتلة والمقتولة،كما حكم بتوافره أيضا من إعداد آلة القتل والسلاح المسبق أيضا ثم إثبات توافره من تدبير الجناة لقتل المجني عليه وذلك باستدراجه للركوب معه في سيارته لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه.

ثانيا- القتل مع الترصد.

الترصد حسب ما عرفته المادة 257 من قانون العقوبات هو:" **انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه**"[2].

أول ما يلاحظ أن ظرف الترصد كسبق الإصرار ظرف مشدد ليس خاصا بجريمة القتل العمد فقط بل يطبق على جرائم أخرى التي قرر المشرع تشديد عقوبتها إذا توفر هذا الظرف كجرائم الضرب والجرح العمدي.

---

1. المادة 256 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

وإن العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه هو المفاجئة والمباغثة التي تمكن الجاني من الإقتناص من غنيمة دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطورة الجاني لما يكنه في نفسه من غدر ونذالة.

أ. **عناصر الترصد:** قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين:

1. **العنصر الزمني:**

مؤداه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها: "**انتظار شخص لفترة طالت أو قصر...**" [1]

2. **العنصر المكاني:**

مقتضاه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته،ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد يكون مكانا عاما مثل مسجد، مستشفى أو محطة الحافلات،...وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة...إلخ،وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منفردا بعيدا عن العمران وقد لا يكون كذلك[2].

كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني متخفيا ذلك أن الاختفاء ليس شرط من شروط الترصد فالمهم هو عنصر المفاجئة والمباغتة.

3. **العنصر الغائي:**

لقد جاء في نص المادة 257 العبارة التالية: "...**وذلك لإزهاق روحه**"[3]،ويتبين من قراءتها أنه يجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف أو الغاية

---

1. المادة 257 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 72.
3. المادة 257 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

من تواجد الجاني في هذا المكان هو الإعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه في مقهى ولما قدم المجني عليه قتله، لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلما رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال.

ب.مقارنة بين ظرف الترصد وظرف سبق الإصرار.

من تعريف الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق، نستنتج وأن كلاهما ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد، ولكن هناك بعض الاختلاف بينهما، إذ يعد سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، في حين الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي.

وبالنظر إلى ذلك فإن أثره ينصرف طبقا للقواعد العامة إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به، وذلك على عكس سبق الإصرار الذي يقتصره أثره على من توافر فيه فقط لأنه ظرف شخصي[1].

الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة(استعمال السم).

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز ثم خرج عن هذا الأصل من خلال اقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن استخدام السم في

[1]. صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 199/03/10 في الملف رقم 63197 جاء فيه: "إذا كان مؤدى الفقرة الثالثة للمادة 263 من قانون العقوبات أنها: ' **تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبد فإن محكمة الجنايات في قضية الحال متى إستبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأدانت المتهم بالقتل العمد البسيط ومع ذلك طبقت المادة 261 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالإعدام تكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون**"

القتل أو استخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة. [1]

ففي هذه الجزئية سنختار وسيلة من الوسائل المستعملة في جرائم القتل العمد – كنموذج –و هي وسيلة استعمال السم الذي يصنف كوسيلة للقتل يغير الجريمة من قتل عمد [2]وعقوبتها السجن المؤبد إلى التسميم وعقوبتها الإعدام[3]، فالتسميم في القانون الجزائري يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سيما عدم اشتراط جريمة التسميم للنتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لقيام جريمة القتل العمد.

وقبل تفصيل ذلك تجدر بنا الملاحظة أن استخدام السم لو لم يستثنيه المشرع بنص خاص لكان حسب اعتقادنا داخلا في عموم استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية.

أولا– التسميم:

تنص المادة 260 من قانون العقوبات على ما يلي: "**التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها**"[4]، إذ اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل

---

1. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.
2. المادتين 254–263 فقرة 03 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
3. المادتين 260–261 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
4. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

لهما في صور القتل الأخرى،فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم[1].

لذلك لقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 جاء فيه :"**إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص**[2].

و المواد السامة قد تكون حيوانية –كسم الثعابين– أو معدنية –كالزرنيخ وسلفات النحاس– أو نباتية –كالكوكايين– كما قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية.

كما لم يحدد المشرع الجزائري طريقة استعمال المواد السامة وهذا ما أقرته المادة 260 من قانون العقوبات بقولها: "**أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد...**"[3]، وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء ولا يهم إن كان المجني عليه تناولها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن، ولا أهمية كذلك أن يقدم دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة.

---

1. المادة 260 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
2. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 42.
3. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التفريد التشريعي للعقوبة يعني أساسا قيام المشرع الجزائري في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من ناحية ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، و أن يقرر هذا الأخير لهم بعض الأنواع من الجزاء بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي .

يستشف من خلال ذلك أن عقوبة الجنايات تختلف جسامتها عن عقوبة الجنح،كما أن عقوبات الجنح تختلف عن المخالفات، والعقوبة المقررة لفئة العائدين إلى الإجرام تختلف عن فئة المبتدئين، ونفس الشيء بالنسبة لفئة الأحداث.

كما يتميز التفريد التشريعي للعقوبة بأن السلطة التشريعية هي المختصة به، كما أن المشرع حين اهتمامه بالعقوبة إنما يقوم بذلك بصفة تجريدية مسبقة.

خاتمة

وأخيرا بعد إستعراضنا لهذه الدراسة يتضح لنا أن تحقيق العدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، إذ يعد التفريد التشريعي للعقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، لذلك نجد أن المشرع الجزائري عندما ينص على أنواع من العقوبات فإن تطبيقها بواسطة المحكمة قد يقتضي أحيانا إلى اختلاف الجزاء المنصوص عليه قانونا، و يرد هذا الإختلاف في ظروف شتى.

كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد لكل جريمة عقوبة محددة نوعا ومقدارا،حيث لا يملك القاضي إتجاهها رفعا ولا خفضا – الظروف المشددة و الظروف المخففة– وإنما وضع لكل جريمة حدا أقصى وحدا أدنى، وهو أقصى ما يقدره هذا الأخير من عقاب على الجريمة وفقا لجسامتها الذاتية وأدنى ما يتصوره من عقاب لها وفقا لذات المعيار.

كما استعرضنا في هذه الدراسة الظروف المخففة والظروف المشددة فالأولى هي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل و يرجع تقديرها للقاضي أن يستخلصها من المتهم وعمله وتاريخه الشخصي وسلوكه الاجتماعي، وترك أمر تقدير هذه الظروف إلى فطنة القاضي وقدرته على استنباط هذه الظروف من القضية.

والشك أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس ماضيه، منها وجود السوابق، أو صغر السن، أو كون المتهم خدم الدولة مدة طويلة بنزاهة، ما يوجب على القاضي أن تنزل العقوبة وفق ما ينص عليه القانون.

أما فيما يخص الظروف المشددة فهي تلك الظروف التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر، ومن أمثلتها منها نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقوبة،الذي يعبر عن حالة المجرم الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم أخرى، إذ بإمكان القاضي تطبيقه، ويعد ظرفا من الظروف المشددة التي تؤدي إلى رفع العقوبة عن الحدود العادية المقررة للجريمة الأولى التي لم تفلح في ردعه وإصلاحه بإبعاده كليا عن الطريق الجريمة، وكذلك حالة تعدد الجرائم.

و أن ارتكاب الواقعة تتطلب الاختلاف في التقدير باختلاف ظروف الجاني والجريمة وهو ما لا يمكن للمشرع أن يتولاه مع وجود التطور المستمر للمجتمع وأن سلطة القاضي التقديرية لا تكون إلا في استعمال لسلطة يمنحها وينظمها المشرع، حيث وجود ضوابط ومعايير توضع للقاضي عند توافر الظروف مخففة أو مشددة قد تختلف من مكان لآخر وفي ظل أزمنة مختلفة، وهذه المعايير إما أن تكون متعلقة بالجانب الموضوعي للجريمة أو بالجانب الشخصي لها أي الجاني.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعرج على بعض الاقتراحات في شكل عام نرى أنها ضرورية على المدى القصير من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، وتعزيز مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة:

- ضرورة التوسع في مجال تطبيق بعض الظروف المشددة وذلك بتوضيح بعض المفاهيم بشكل واضح مثل ظرف العود، التعدد ظرف الليل.
- ضرورة نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس، ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات، ليكون مانعا من الإقدام على الجرائم، ومن الضروري أيضا

تشديد العقوبات في الجرائم الخطيرة المستجدة كترويج المخدرات وتعاطيها، حتى تعين على دفع الجرائم وقطعها من الأصول.

- يجب الإسترشاد بآراء المختصين بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تساعد للوصول إلى إختيار الجزاء المناسب بالنسبة للظروف التي وقعت فيها الجريمة.
- ندعوا المشرع الجزائري إلى إبقاء على عقوبة الإعدام وإعادة العمل بها وتجسيدها فعال في أرض الواقع لكون هناك جرائم خطيرة تقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام على مرتكبيها تحقيقا للردع كالمساس بأمن الدولة، الإرهاب و القتل العمدي.
- –يجب الاهتمام بتكوين القاضي المعرفي وإعداده للقيام بدوره على أكمل وجه لضمان سالمة الحكم الجزائي وتحقيق المحاكمة العادلة.

وأخيرا لا ينبغي للتفريد التشريعي للعقوبة أن يتجاوز حدوده لأن ضرورات الإصلاح الفردي لا يمكنها أن تتجاهل ردود الفعل الصادر عن الوسط الاجتماعي و بالأخص عندما تكون فظاعة الجريمة صارخة.

وبهذا القدر نكون إنشاء الله قد وفقنا في عملنا وخير ما نختم به قول الرسول ﷺ :

"فمن إجتهد وأصاب فله أجران ومن إجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

صدق رسول الله

قائمة المراجع المعتمد عليها

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران- الجزائر، 2014.
- جلال ثروة، **نظم الإجراءات الجزائية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 1997.
- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- حسن فريحة، **شرح قانون العقولات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص و على الأموال**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- خالد سعود بشير الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي**، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع و الترجمة، عمان- الاردن، 2012.
- سعيد بوعلي و دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط 2، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء- الجزائر، 2006.
- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزلئري**، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء- الجزائر، 2004.

- طلال أبو عفية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2012.
- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة- الجزائر، .
- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة و نظرية الجزاء الجنائي**، دار هوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهيبة، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط 2، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الله سليمان، **شرج قانون العقوبات**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1998.
- العربي شحط عبد القادر، **موسوعة الفكر القانوني- الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- محمد زاكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية- مصر، 2002.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم خاص، ط2، ص 44، ديوان المطبوعات الجامعية،2004.

- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي- الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017.
- مصطفى فهمي الجوهري، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي**، ط 3، دار النهضة العربية القاهرة، القاهرة- مصر، 2002.
- يوسف جوادي ، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة**، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2011.

ثانيا – الأطروحات و الرسائل:

أ. أطروحة دكتوراه:

- بديار ماهر، بحث في السياسة الجنائية بعنوان: **تفريد الجزاء الجنائي**، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008-2009.
- دلال وردة، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بمقايد، تلمسان- الجزائر، 2015-2016.

ب.مذكرات الماجستير:

- بن خوخة جمال، **أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2017-2018.
- بن ميسية، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2012-2013.

- بوراري أحمد، **السلطة التقديرية في التفريد القابي- دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2020-2021.
- كريم هشام، **دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، قسم الحقوق، بسكرة - الجزائر، 2015-2016.
- هند بورنان، **مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2016-2017.

ثالثا- المقالات و المجلات:

- الأخضر مبدوعة، **أثر القرابة علة نطاق التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، مجلد 02، عدد 01، المركز الجامعي ، أفلو- الجزائر، 2019.
- بوسري عبد اللطيف، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامس عشر (15)، الجزائر، 2017-2018.
- حجاج رضا، **تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي و الجوازي للعقوبة**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد 07، العدد 04، 2022.

- رومان صونية، **منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستقرار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية العقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، بجاية- الجزائر، 2020.
- فايزة ميموني، **العقوبات البديلة في النظام الجزائي**، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، ، العدد 11، الجزائر ، 2021 .
- فطيمة بن جدو، عبد الحميد لخذاري، **تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12 ،العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر،2020.

رابعا- القوانين:

أ. القوانين:

- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 جويلية 1966، **المتضمن من قانون العقوبات**، ج ر، الصادر سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، عدد 25، الصادرة سنة 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.ز
- قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحيتها**، ج ر، عدد32، الصادر بتاريخ 2022/05/14، ص 02.

ب. المراسيم الرئاسية:

- قانون رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

خامسا- المواقع الالكترونية:

- https://gemini.google.com.
- https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/.
- https://gemini.google.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفريد التشريعي للعقوبة..... **07**

المبحث الأول: ماهية التفريد التشريعي للعقوبة..... **09**

المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة..... **09**

الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي في الفقه الجنائي..... 10

الفرع الثاني: تعريف التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري..... 11

المطلب الثاني: خصائص التفريد التشريعي للعقوبة..... **13**

الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي للعقوبة 13

الفرع الثاني: التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تشريعي تجريدي مسبق..... 14

المبحث الثاني: أساليب التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري..... **16**

المطلب الأول: الظروف المشددة للعقاب..... **16**

الفرع الأول: المقصود بالظروف المشددة..... 17

الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة..... 19

المطلب الثاني: الأعذار القانونية للتفريد التشريعي للعقوبة **21**

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب..... 22

الفرع الثاني: الأعذار المخففة من العقاب..... 29

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتفريد التشريعي الجديد للعقوبة 34

المبحث الأول: تجسيد القانون في التفريد التشريعي الجديد للعقوبة 35

المطلب الأول: أنواع الظروف المشددة 36

الفرع الأول: الظروف المشددة العامة..... 35

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة 39

المطلب الثاني: ظروف التشديد في التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري .. 42

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة 43

الفرع الأول: تقسيم الظروف المشددة 45

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في التفريد التشريعي للعقوبة في التشريع الجزائري 47

المطلب الأول: حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري 48

الفرع الأول: حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة..... 48

الفرع الثاني: حدود القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة 50

المطلب الثاني: الظروف المرتبطة بالتفريد التشريعي و الرقابة عليها..... 53

الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني..... 54

الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة(استعمال السم) 58

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الملخص:

يشير التحول الجديد نحو التفريد التشريعي للجريمة في القانون إلى تطوير نهج أكثر تخصصاً ودقة في التعامل مع الجرائم والعقوبات.

يهدف هذا التحول إلى مراعاة الظروف الفردية لكل جريمة وكل مجرم، بدلاً من تطبيق عقوبات ثابتة وموحدة، كما تتضمن هذه المقاربة عوامل مثل خطورة الجريمة،وسجل الجاني، والظروف المحيطة بالجريمة، وأي عوامل تخفيفية أو مشددة.

يهدف التفريد التشريعي إلى تحقيق عدالة أكثر إنصافاً وشخصية، بالإضافة إلى تحسين فرص إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للجناة.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية للقاضي، العقوبة، ظروف التشديد، ظروف الجريمة، تخفيف العقوبة، الأعذار القانونية، الأعذار المخففة، الأعذار المعفية.

ABSTRACT:

The new shift towards legislative individualization of crime in criminal law refers to the development of a more specialized and precise approach to dealing with crimes and punishments.

This shift aims to consider the individual circumstances of each crime and each offender, rather than applying fixed and uniform penalties.

This approach includes factors such as the severity of the crime, the offender's record, the circumstances surrounding the crime, and any mitigating or aggravating factors.

Legislative individualization seeks to achieve more equitable and personalized justice, as well as to enhance the opportunities for rehabilitation and social reintegration of offenders.

Keywords : Discretion of the judge, Punishment, Aggravating Circumstances, , The circumstances of the crime, The commutation of the sentence, The legal Excuses, Excuses, Excuses exempted extenuating circumstances, Bas du formulaire.